

استناداً الى أحكام الفقرة سادساً من المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ صدر النظام التالي :-

النظام الداخلي
لمجلس قضاء اقليم كوردستان - العراق
رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

- الفصل الاول -

((التعريف))

المادة (١) :

يقصد بالتعابير التالية المعان المبينة ازاءها لأغراض هذا النظام .

الاقليم اقليم كوردستان - العراق .

المجلس / مجلس قضاء الاقليم .

الرئيس / رئيس المجلس .

العضو / عضو المجلس

قانون السلطة القضائية / قانون السلطة القضائية للاقليم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .

- الفصل الثاني -

((تشكيل المجلس))

المادة (٢) :

أ - المجلس هو أعلى سلطة قضائية في الاقليم و يشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز الاقليم و عضوية نوابه ورئيس

هيئة الاشراف القضائي ورئيس الادعاء العام و رؤساء محاكم الاستئناف في الاقليم او من ينوب عنهم .

ب - اذا غاب الرئيس يقوم مقامه اقدم نوابه .

- الفصل الثالث -

المادة (٣) :

أ - لا ينعقد المجلس إلا بحضور الرئيس او من ينوب عنه عند غيابه وما لا يقل عن ثلاثة ارباع أعضائه .

ب - يتخذ المجلس قراراته بأكثرية عدد أعضائه .

ج - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وللرئيس دعوته للاجتماع عند الحاجة .

- الفصل الرابع -

((اختصاصات المجلس))

المادة (٤) :

يتولى المجلس الاختصاصات التالية :-

لرئيسى روزنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

- ١- اعداد الخطط لجهاز القضاء ومناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها .
- ٢- النظر في تعيين وترقية ونقل وإعادة القضاة والتحقق من سلوكهم وكفائتهم والاشراف على استقلال القضاء.
- ٣- اعداد ميزانية المجلس و رفعها الى المجلس الوطني لكوردستان - العراق لإقرارها .
- ٤- تكون النواحي الادارية و التنظيمية للمحاكم من اختصاص مجلس القضاء .
- ٥- تحديد ملاكات المحاكم و تعيين شاغلين من المنتسبين و غيرهم ضمن تخصيصات ميزانية المجلس .
- ٦- وضع النظام الداخلي للمجلس .
- ٧- يحدد المجلس المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها بعد صدور مرسومه الاقليمي بتعيينه .
- ٨- ترشيح رئيس و نواب و اعضاء محكمة التمييز تمهيداً لتعيينهم بمرسوم اقليمي .
- ٩- تعيين رئيس محكمة الاستئناف من قضاة الصنف الاول من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف .
- ١٠- تعيين أوقات الدوام في المحاكم .
- ١١- انتداب القاضي للعمل في منطقة استئنافية اخرى غير المنطقة الذي يعمل فيها عند اقتضاء المصلحة العامة لمدة لا تزيد على سنة واحدة .
- ١٢- نقل القضاة خلال شهر تموز من كل سنة و يجوز عند اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل في غير الشهر المذكور .
- ١٣- تشكيل لجنة شؤون القضاة من ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من اعضاء المجلس في بداية كل سنة للنظر في الامور الانضباطية للقضاة وفق احكام المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية .
- ١٤- منح اجازة دراسية للقضاة وفق احكام المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية .
- ١٥- تسمية رئيس و اعضاء محكمة الجنايات الاصليين منهم و الاحتياط بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .
- ١٦- إقرار اقدمية القضاة عند تساوي اصنافهم و مناصبهم و تاريخ تعيينهم .
- ١٧- ارسال وفود من بين اعضاءه او القضاة الى خارج الاقليم و دعوة وفود لزيارته .
- ١٨- مساعدة القاضي الذي يصاب بمرض يستدعي معالجته داخل او خارج الاقليم وذلك بعد توصية اللجنة الطبية المختصة .

- الفصل الخامس -

((صلاحيات الرئيس))

المادة (٥) :

الرئيس : هو رئيس الاعلى للسلطة القضائية في الاقليم وله الصلاحيات التالية :-

- ١- الاشراف والمراقبة على كافة المحاكم و القضاة و المخولين سلطات قضائية من موظفين و هيئات و لجان .
- ٢- الاشراف على اعمال محكمة التمييز وقضاتها .
- ٣- اصدار بيان بتقليص مدة عطلة المحاكم لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً عند الضرورة .
- ٤- اصدار بيان بتعيين الدعاوى المستعجلة في عطلة المحاكم .
- ٥- اصدار بيان بتشكيل محكمة بداءة أو اكثر من مركز لكل محافظة او قضاء و يجوز تشكيلها في النواحي او تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد من الدعاوى .
- ٦- اصدار بيان لتسمية رئيس محكمة الاحداث و المحكمين الاصليين و الاحتياطي و ذلك باقتراح من رئيس محكمة الاستئناف المختصة .

محكمة الاستئناف وقرتلهمى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

٧- اءاء القاضى المعين اليمىن القانونىة وفق الصىغة المصورة فى المادة ٣٦/ثانىاً من قانون السلطة القضائىة امامه .

٨- سحب يد القاضى اذا كان الفعل المنسوب الىه يشكل جناية أو جنحة و اءالته على المحكمة المختصة .

٩- إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بمجلس القضاء .

- الفصل السادس -

((مكتب المجلس))

المادة (٦) :

يرأسه مءىر عام ءاصل على شهادة بكلورىوس فى القانون وله ءءمة لا ءقل عن ءمسة عشرة سنة و ىتم ءعىنه بناء على ءرشىء من مجلس القضاء وىعاونه عدد من الموظفىن ىءولى ءنظىم اءمال المجلس وءءضىر مناهجه وءلءىص القضائىا المعروضة وءبلىء قراءاته وىرتبء به المءىرىات ءالئىة :

أولاً : مءىرىة العلاءات وءءرءمة ىرأسه مءىر ىءمل شهادة ءامعىة اولىة من ذوى ءءرة ىءولى :-

أ - ءنظىم مراسلات المجلس برئاسة دىوان رئاسة الاقلىم وءمجلس الوزراء وءمجلس القضاء الاعلى .

ب - ىءولى اءارة و ءنظىم مكتب المجلس .

ء - ءرءمة الكءب وءالمراسلات الواردة و الصاءرة.

ءانىاً : مءىرىة الاعلام : ىرأسه مءىر ىءمل شهادة ءامعىة ذات علاءة بمهامه او له مءارسة مءة لا ءقل عن عشرة سنوات فى مءال الاعلام ىءولى ءنظىم علاءة المجلس باءهزة الاعلام المءءصة وفق ءوءىهات رءىس المجلس وءءطىة نشاءات المجلس اعلامىاً وءسهىل مهمة الصحافة لاءاء رسالءها .

ءالءاً : مءىرىة شؤون القضاة : ىرأسه موظف بءرءة مءىر ىعاونه عدد من الموظفىن .

- الفصل السابع -

المادة (٧) :

ءشكل المءىرىات ءالئىة فى المجلس وءرتبء بالرئىس او اءء نوابه عنء ءءوىله اىاه من قبل الرئىس :

اولا : مءىر مكتب رءىس المجلس : ىرأسة موظف بءرءة مءىر ءاصل على شهادة بكالورىوس فى القانون وىعاونه عدد من الموظفىن وءءفرء منه قسم القلم السرى .

ءانىاً : مءىرىة ذاتىة الموظفىن : ىرأسه موظف بءرءة مءىر ىعاونه عدد من الموظفىن وءءألف من الاقسام ءالئىة :

أ- الذاتىة .

ب- الملاءات .

ء - الاضابىر .

د- الطباءة .

هـ - الصاءرة و الواردة .

ءالءاً : مءىرىة اءارة : ىرأسه موظف بءرءة مءىر ىعاونه عدد من الموظفىن وءءألف من الاقسام ءالئىة :-

١- اءارة

٢- الفنى

٣- المءزن

ئه رشىفى رؤزنامهى وهقائى كوردستان له ساىتى وهزارهتى داد

رابعاً: مديرية الحسابات :- يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام التالية:

أ- الرواتب

ب- الموازنة

ج - وحدة الحسابات

د - المصروفات

خامساً: مديرية التدقيق :- يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام التالية :

١- التدقيق

٢- هيئة التدقيق

سادساً: مديرية التخطيط والاحصاء : يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام

التالية :-

أ- التخطيط

ب- الإحصاء

- الفصل الثامن -

((الهيئة الاستشارية))

المادة (٨) :

الهيئة الاستشارية :- تتكون من مستشارين لا تقل عددهم عن ثلاثة لهم خبرة عالية في الشؤون الادارية او المالية ولا تقل ممارستهم في اختصاصهم عن خمسة عشر سنة وحاصل على شهادة جامعية أولية .

- الفصل التاسع -

((تعين القضاة))

المادة (٩) :

١- عند وجود النقص في القضاة لدى محاكم الاقليم يقوم المجلس بالاعلان عنه في وسائل الاعلام ممن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية تقديم الطلب الى رئاسة المجلس خلال المدة المحددة في الاعلان .

٢- يحدد موعداً للامتحان التحريري والشفوي للمتقدمين .

٣- يختار المجلس العدد المطلوب من بين المتقدمين ويرفع اسمائهم الى رئاسة الاقليم لاصدار مرسوم اقليمي بتعيينهم .

- الفصل العاشر -

((ميزانية المجلس))

المادة (١٠) :

للمجلس ميزانية سنوية و ملاك خاص به يقره المجلس ويصادق عليه ضمن الميزانية العامة للاقليم .

المادة (١١) :

يرفع مدير عام مكتب المجلس مشروعي الميزانية والملاك الى رئيس المجلس قبل شهرين في الاقل من انتهاء السنة

المالية ليتولى عرضها على المجلس مع التقرير النهائي للحسابات الختامية .

رئيسي روردي ووهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

المادة (١٢) :

يرفع المجلس مشروعى الميزانية و الملاك الى المجلس الوطنى لكوردستان العراق للمصادقة و ادخالهما ضمن الميزانية العامة للاقليم .

المادة (١٣) :

تراعى احكام قانون المحاسبات العامة فى الامور الحسابية بالمجلس .

- الفصل الحادى عشر -

((الاحكام المتفرقة))

المادة (١٤) :

يجوز تعديل احكام هذا النظام بناءً على اقتراح من الرئيس او ثلاثة اعضاء المجلس و يتم التعديل بموافقة اغلبيه عدد اعضاء المجلس .

المادة (١٥) :

لرئيس المجلس اصدار تعليمات داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (١٦) :

ينفذ هذا النظام من تاريخ اقراره من قبل المجلس باغلبية عدد اعضائه وينشر فى جريدة وقائع كوردستان .

كتب بأربيل فى يوم ٢ من شهر بهفرانبار لسنة ٢٧٠٨ كوردى المصادف لليوم ٢٣ من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٨ م

العضو	العضو	العضو	الرئيس
رامز علي الداوودى	صباح عمر علي	سالار أحمد عبدالعزيز	أحمد عبدالله زبير
ن.ر. محكمة تمييز الاقليم	ن.ر. محكمة تمييز الاقليم	ن.ر. محكمة تمييز الاقليم	ر. محكمة تمييز الاقليم

العضو	العضو	العضو
اكرم فرج أمين	لطيف عثمان شريف	نشأت أحمد رشيد
ر. محكمة استئناف منطقة كركوك	ر. محكمة استئناف منطقة السليمانية	ر. محكمة استئناف منطقة اربيل

العضو	الرئيس
محمد أمين هادى حسن	سازگار علي ناجى
رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك	رئيسة الادعاء العام

ئه رشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد



وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان - العراق
تصدر اسبوعياً من قبل وزارة العدل

الهيئة التحريرية في جريدة «وقائع كوردستان»

١. علي عبدالرحمن محمد
٢. شوان صابر مصطفى
- مدير
- م - مدير

نهرشيفى رۆژنامهى وهقائعى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد